

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون

ج ص ع ٥٥-٢٤
١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٢
WHA55.24

البند ١٦-١ من جدول الأعمال

الحاجة إلى زيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة ومجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

استرشاداً بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة مبدأ المساواة في السيادة بين دولها الأعضاء؛

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المشاركة المتساوية لجميع أعضاء المنظمة في عملها بما في ذلك الأمانة ومختلف اللجان والهيئات؛

وإذ تأخذ في الاعتبار المادة ٣٥ من الدستور؛

وإذ تستذكر قرارها ج ص ع ٤٤-٥١ الذي يعتمد لائحة الموظفين في المنظمة وقراراتها اللاحقة المعدلة لهذه اللائحة؛

وإذ تستذكر قرارها ج ص ع ٥٠-١٥ بشأن تعيين الموظفين الدوليين في منظمة الصحة العالمية والتمثيل الجغرافي؛

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ج ص ع ٣٥-١٠ الذي يعتمد لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين وقراراتها التالية المعدلة لهذه اللائحة؛

وإذ تعرب عن القلق لنقص تمثيل البلدان النامية في الأمانة، في الفئة المهنية، بما في ذلك في المقر الرئيسي؛

وإذ تعرب عن القلق أيضاً لمحدودية تمثيل البلدان النامية في مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين،

١- تؤكد أن أمانة منظمة الصحة العالمية أمانة مشتركة لجميع الدول الأعضاء ومن ثم ينبغي أن تعكس تركيبة أعضائها الذين يتكون معظمهم من البلدان النامية؛

- ٢- **تشدد، في هذا الصدد، على الالتزام بمبدأ التمثيل الجغرافي المتساوي والتوازن بين الجنسين على جميع المستويات في الأمانة وبخاصة في المقر الرئيسي من أجل تحسين طابعها التمثيلي؛**
- ٣- **تؤكد مبادئ الشفافية والاختيار العادل والموضوعية والكفاءة والجدارة في التعيينات في كل من الأمانة ومجموعات ولجان الخبراء الاستشارية؛**
- ٤- **تؤكد ضرورة أن تستند نطاقات البلدان للتعيينات في الأمانة، من حيث المبدأ، إلى المساواة في العضوية والتمثيل الجغرافي، ومعايير السكان فضلاً عن التوازن بين البلدان المتقدمة والنامية مع تقليل التركيز على الاشتراكات المالية للمنظمة؛**
- ٥- **تطلب من المديرية العامة ضمان احترام مبادئ التمثيل الجغرافي المتساوي والتوازن بين الجنسين، والتوازن بين الخبراء من البلدان المتقدمة والنامية لدى إجراء التعيينات في الأمانة، وفي حالات إنشاء مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين كذلك؛**
- ٦- **تطلب أيضاً من المديرية العامة التشاور مع السلطات الصحية المعنية لدى تعيين الخبراء في المجموعات الاستشارية، وتعميم معلومات عن جميع التعيينات التي تتم في هذه المجموعات على الدول الأعضاء، وتشجيع البلدان النامية على إرسال ترشيحات للمجموعات؛**
- ٧- **تقرر تعديل لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين في ضوء هذا القرار حسبما يرد في الملحق بهذا القرار؛**
- ٨- **تطلب من المديرية العامة تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار بما في ذلك البدائل المختلفة لصيغ التمثيل الحالي في الأمانة.**

الملحق

التعديلات على لائحة مجموعات ولجان
الخبراء الاستشاريين

تعديل المادة ٣-١

يضاف ما يلي في نهاية المادة:

تعمم جميع التعيينات في هذه المجموعات على جميع الدول الأعضاء. ويشجع المدير العام البلدان النامية على إرسال ترشيحاتها لهذه المجموعات.

تعديل المادة ٣-٢

يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي:

ويشجع ترشيحات الخبراء من البلدان النامية ومن جميع الأقاليم ويساعده في ذلك المدير العام الإقليميون.

تعديل المادة ٤-٢

يستعاض عنها بما يلي:

يختار المدير العام، كقاعدة عامة، أعضاء لجنة الخبراء من مجموعة أو أكثر من مجموعات الخبراء الاستشاريين على أساس مبادئ التوزيع الجغرافي المتساوي، والتوازن بين الجنسين، والتوازن بين الخبراء من البلدان المتقدمة والنامية، وتمثيل مختلف اتجاهات الفكر والنهج والخبرات العملية في مختلف أنحاء العالم فضلا عن التوازن الملائم بين التخصصات. ولا تنقيد عضوية لجان الخبراء باعتبارات اللغة في نطاق اللغات الرسمية للمنظمة.

الجلسة العامة التاسعة، ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٢
ج ٥٥/ المحاضر الحرفية/٩

= = =